أوراق دستورية

شكل الدولة

(دراسة توضيحية مقارنة)

إعداد / أ. عمر النعاس

(عضو الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور)

إجـدابيا - 7 أكتوبر 2020

المقدمة - مفهوم الدولة

تعريف الدولة: الدولة كيان سياسي يتكون من ثلاث عناصر وهي:
(1/ الشعب. 2/ الإقليم. 3/ السلطة السياسية الحاكمة). وهذا هو المفهوم التقليدي للدولة [1].

شكل الدولة : إما أن تكون الدولة: (1/ دولة بسيطة. أو 2/ دولة مركبة).

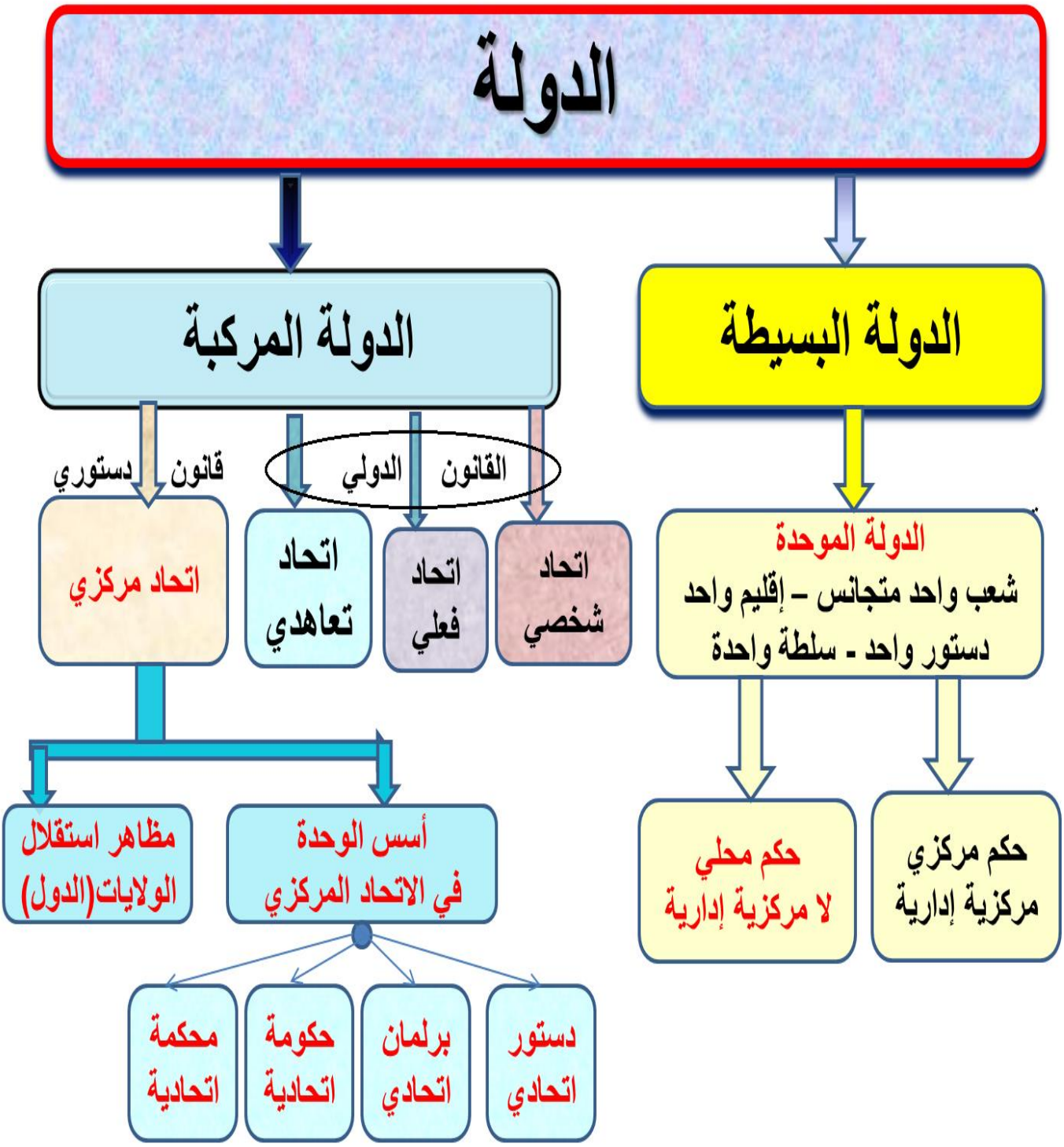

[1] أ.عمر النعاس – موقف القضاء الدستوري إزاء قوانين مكافحة الإرهاب – دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ط1 سنة 2010 – ص 17

الورقة الأولى - الدولة البسيطة

أولاً- إن الأصل في الدولة هي الدولة البسيطة (الدولة الموحدة)، وهي الدولة التقليدية، التي يكون إقليمها (البري والبحري والجوي) موحداً ومترابطاً، وشعبها وحدة بشرية متجانسة يربطه تاريخ واحد ودين واحد ولغة مشتركة واحدة وعادات مشتركة ومصير واحد، وتخضع الدولة وسلطاتها لدستور واحد، وتنظمها قوانين واحدة تصدر من سلطة تشريعية واحدة، ونظام قضائي واحد، وتدير شؤونها الخارجية والداخلية حكومة واحدة، ويغطي التنظيم الإداري الحكومي جميع أجزاء الدولة بطريقة متجانسة دون اعتبار لأي فوارق عرقية أو جهوية. ولا يتعارض كون الدولة بسيطة مع وجود نظام إداري لامركزي في شكل وحدات محلية وهيئات ومجالس تمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية [1].

ثانياً- في الدولة البسيطة تتواجد ثلاثة مفاهيم :

(1/ شكل الحكم ، 2/ نظام الحكم السياسي ، 3/ نظام إدارة الحكم).

1/ شكل الحكم في الدولة : قد يكون ملكي أو جمهوري أو سلطني أو امبراطوري...الخ .

2/ نظام الحكم السياسي في الدولة: قد يكون هذا النظام السياسي قائما على مبدأ الديمقراطية (الحرية السياسية)، ويظهر في مبدأ توزيع السلطات (كالنظام البرلماني أو الرئاسي أو شبه الرئاسي) أو أن يقوم النظام السياسي على مبدأ الدكتاتورية ويظهر في مبدأ أحادية السلطة (سواء كان فرد أو حزب أو غيره).

3/ نظام الإدارة في الدولة قد يكون :

أ- (نظام إداري مركزي) .

ب- (نظام إداري لا مركزي).

ثالثاً- التفرقة بين النظام السياسي في الدولة ونظام إدارة الحكم في الدولة.

أ- النظام السياسي : هو نظام حكم الدولة .

(وهو كل ما يتعلق بسيادة الدولة، وعلاقة السلطات العامة ببعضها (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وتنظيم علاقات الدولة الخارجية مع أشخاص القانون الدولي العام وأعضاء المجتمع الدولي من علاقات سياسية واقتصادية ودبلوماسية وتجارية وغيرها ...).

ونظام الحكم في الدولة قد يكون متخذاً شكلا ديمقراطيا (مباشر أو شبه مباشر)، وقد يكون وفق الديمقراطية النيابية (حكومة الجمعية أو برلماني أو رئاسي أو مختلط)، وقد يكون قائما على التعددية السياسية، كما قد يكون نظاماً شمولياً يرتكز على أحادية السلطة (دكتاتوري استبدادي..)...الخ..[2]

ب- النظام الإداري : هو نظام إدارة الحكم داخل الدولة.

قد يكون نظام إدارة مركزي (المركزية الإدارية) حيث تكون سلطة القرار بيد المستوى الإداري الأعلى في الدولة حيث يمكنه اتخاذ القرارات دون أي مشاركة من المستويات الأدنى بمختلف انحاء الدولة.

أو نظام إدارة محلي (الـا مركزية الإدارية). ويقصد به توزيع الاختصاصات بين المستوى الإداري الأعلى والمستوى الأدنى بمختلف الوحدات الإدارية، ويكون مستندا إلى نصوص واضحة في الدستور.

وهذا النظام الإداري بنوعيه قد يقوم في الدولة البسيطة سواء كانت الدولة :

(1/ موحدة مستقلة ذات سيادة تامة. أو 2/ موحدة وتم انضمامها في اتحاد مركزي).

---

[1] د محمد كامل ليلة – النظم السياسية (الدولة والحكومة) – دار الفكر العربي – 1971. ص 102، 103، 104

د. عبدالغني بسيوني عبدالله- النظم السياسية – منشأة المعارف بالاسكندرية- 1991 – ص 85، 86..

[2] د. عبدالحميد متولي – القانون الدستوري والانظمة السياسية- منشأة المعارف بالاسكندرية- ط6 1989- ص255، 267، 333

رابعاً- أمثلة على دول موحدة مستقلة يقوم النظام الإداري فيها على اللامركزية وفق أسس دستورية:

1/ الدستور الايطالي المعدل سنة 2012:

المادة 5: الجمهورية وحدة لا تتجزأ. تعترف الجمهورية بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها وتحقق فيما يخص المرافق الخدمية الواقعة على عاتق الدولة أقصى درجات الإدارة اللامركزية. تجعل الجمهورية مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

2/ الدستور البولندي المعدّل سنة 2009:

المادة 3: جمهورية بولندا دولة وحدوية.

المادة 15: 1/ يضمن النظام الإقليمي لجمهورية بولندا لا مركزية السلطة العامة.

2/ يُحدّد التقسيم الاقليمي الأساسي للدولة من خلال القانون...

3/ الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008:

المادة1: الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة.... تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي.

4/ الدستور التونسي لسنة 2014

الفصل 14: تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

5/ الدستور المصري 2014:

المادة 1: جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة...

المادة 175: تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية....

المادة 176: تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون...

6/ الدستوري السوري 2012

المادة 131: 1/ يرتكز تنظيم وحدات الإدارة المحلية على تطبيق مبدأ لا مركزية السلطات والمسؤوليات، ويبين القانون علاقة هذه الوحدات بالسلطة المركزية...

7/ دستور المغرب 2011

جاء في التصدير (المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية،..). وفي الفصل 1:.... التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

8/ دستور الباراغواي المعدّل سنة 2011

المادة 1: جمهورية البارغواي حرة ومستقلة أبد الدهر. تنظم نفسها كدولة قانون اجتماعية موحدة لا تقبل التقسيم. وهي لامركزية على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور وفي القوانين..

9/ دستور البيرو المعدّل سنة 2009

المادة 43: ... الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة. شكل الحكومة وحدوي تمثيلي ولا مركزي..

10/ دستور غانا المعدّل سنة 1996

المادة 4: إن دولة غانا ذات السيادة عبارة عن جمهورية موحدة...

المادة 240 يجب ان يكون لغانا نظام حكومة وإدارة محلية لامركزي قدر ما يكون ذلك قابل للتنفيذ.

11/ دستور الإكوادور المعدل سنة 2011

المادة1: إكوادور دولة دستورية من الحقوق والعدالة ، ودولة اجتماعية وديمقراطية وذات سيادة، مستقلة وموحدة، ... وهي منظمة كجمهورية وتخضع لاستخدام النهج اللامركزي.

خلاصة مهمة : الدولة البسيطة هي الدولة الموحدة وهي الأصل في مفهوم الدولة. وأمثلة الدول الموحدة كثيرة التي تعمل بنظام اللامركزية الإدارية وبنصوص صريحة في صلب الدستور.

الورقة الثانية - الدولة المركبة

الدولة المركبة هي دولة اتحادية تتكون من اتحاد أكثر من دولة بسيطة موحدة مستقلة. (كل الدول الاتحادية تقوم بين دولتين بسيطتين أو أكثر بالاتفاق والرضا). حيث أن الأصل في الدولة هو الدولة البسيطة الموحدة).
وأن الاتحاد يقصد به استحداث شكل آخر للدولة غير الدولة الموحدة، وتختلف صور الاتحادات وفق آلية نشأتها ومصدرها، حيث منها تلك التي تنشأ وفق القانون الدولي، ومنها التي تنشأ وفق القانون الدستوري.

الأسلوب الأول - اتحادات تنشأ وفق القانون الدولي (المعاهدات والاتفاقيات) [1]

أولاً- الاتحاد الشخصي: (Union Personnelle)

ينشأ الاتحاد الشخصي من وجود دولتين مستقلتين تحت عرش واحد ويكون في شخص رئيس الدولة تطبيقا لقوانين الوراثة في الأنظمة الملكية، مع احتفاظ كل دولة بنظامها الداخلي وسيادتها وشخصيتها الدولية المستقلة. مثال ((الاتحاد بين انجلترا وهانوفر من سنة (1741 - 1838)). ويعتبر من الآثار التاريخية.

ثانياً- الاتحاد الفعلي: (Union Réelle)

ينشأ بارتباط دولتين مستقلتين أو أكثر في اتحاد تحت رئاسة شخص واحد لتوحيد السياسية الخارجية وبعض الشؤون المالية والعسكرية، وذلك وفق معاهدة دولية مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الداخلية ونظامها الداخلي. مثال ((اتحاد بين النمسا والمجر من سنة (1867 - 1918)). ويعتبر هو ايضا من الآثار التاريخية.

ثالثاً- الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي: (الكونفدرالي Confédération)

مصطلح الاتحاد التعاهدي لأنه يقوم وفق معاهدة دولية، ومصطلح الاستقلالي لأن كل دولة تحتفظ باستقلالها.
ومعنى ذلك أن هذا الاتحاد يقوم باتفاق عدة دول مستقلة كاملة السيادة بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية على قيام اتحاد لتحقيق أهداف واحدة وتحقيق مصالح مشتركة سواء كانت سياسية أو عسكرية أو غيرها. وتحتفظ كل دولة باستقلالها وشخصيتها الدولية الكاملة وسيادتها التامة داخليا وخارجياً، وحق اختيار نظامها السياسي، وشكل حكمها جمهوري أو ملكي، أو غيره، ولكل دولة حق الانفصال والخروج من الاتحاد.

أمثلة على الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي (الكونفدرالي):

1- الاتحاد الأمريكي الكونفدرالي خلال الفترة من (1781- 1789):[2] قام استنادا إلى الوثيقة الكونفدرالية المتكونة من (13 مادة) ، والتي وافقت عليها (11 ولاية)، ووجوب التصديق عليها من كل ولاية وآخرها ولاية ميريلاند سنة 1781، وقد نصت المادة الثانية على (احتفاظ كل ولاية بسيادتها وحريتها واستقلالها، وأي سلطة أو حق لم تقرّه الوثيقة لصالح اتحاد الولايات المتحدة...).

Article 2: (Each state retains its sovereignty, freedom, and independence, and every power, jurisdiction, and right, which is not by this Confederation expressly delegated to the United States, in Congress assembled).[3]

---

[1] انظر: د محمد كامل ليلة - النظم السياسية (الدولة والحكومة) – مرجع سابق - ص 110 – ص 124.
د. اسماعيل مرزة – القانون الدستوري – دار صادر سنة 1969 – ص 176 – ص 182.
د. عبدالغني بسيوني عبدالله- النظم السياسية – مرجع سابق- ص 91 – ص 100
د. صلاح الدين فوزي – المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – دار النهضة العربية سنة 1999 – ص210 – ص 214.

[2] انظر د. محمد النيرب – المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية – دار الثقافة الجديدة- ط1997- ص 104 - 105
د.عبدالعزيز سليمان نوار. د. محمود محمد جمال الدين- تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن(16- 20)- دار الفكر العربي- 1999 ص 72 وما بعدها.

[3] الوثيقة الكونفدرالية. Articles of Confederation
http://constitutionnet.org/sites/default/files/the-articles-of-confederation_0.pdf

2- الولايات الكونفدرالية الأمريكية: تأسست سنة1861 واعلنت انفصالها عن دولة الاتحاد الأمريكي مما أدى إلى قيام الحرب الأهلية الأمريكية خلال الفترة من (1861-1865)، وتم إرجاع الولايات المنفصلة لدولة الاتحاد.

3- الاتحاد الكونفدرالي المعاصر هو: (الاتحاد الأوروبي الذي يجمع 27 دولة وفق اتفاقية ماستريخت سنة 1992، وكل من دول الاتحاد تحتفظ بسيادتها وشخصيتها الدولية، وخير مثال على ذلك بريطانيا التي قررت سنة 2016 من خلال الاستفتاء الخروج من الاتحاد الأوروبي وبالفعل يتم الآن تنفيذ آلية الخروج من الاتحاد).

4- ومن أمثلة الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي (الكونفدرالي): (الاتحاد الأفريقي والاتحاد المغاربي والجامعة العربية)، حيث أن الدول الأعضاء في هذه الاتحادات تحتفظ بكامل سيادتها وشخصيتها الدولية المستقلة كما تحتفظ بعلاقاتها الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية مع أشخاص المجتمع الدولي.

الخلاصة: هذه الاتحادات الثلاثة (الاتحاد الشخصي، والاتحاد الفعلي، والاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) تخضع جميعها لأحكام القانون الدولي: أي أنها تنشأ وتنتهي وفق اتفاقيات ومعاهدات دولية، وأن كل دولة من دول الاتحاد تحتفظ باستقلالها وسيادتها، وبشخصيتها الدولية بصفتها أحد أشخاص المجتمع الدولي.

الأسلوب الثاني - الاتحاد وفق القانون الدستوري (الدستور الاتحادي)

الاتحاد المركزي: (الفدرالية Fédéral L'Etat)، هو النوع الرابع من اتحادات الدولة المركّبة، ولكن هذا الاتحاد المركزي لا يقوم وفق قواعد القانون الدولي، ولكنه يقوم تأسيساً على القانون الدستوري.

1/ التعريف: هو اتحاد يقوم بين عدة دول مستقلة باتفاقها ورضاها، وينظّمه دستور اتحادي تتفق عليه هذه الدول وتخضع بموجبه لنظام قانوني شامل. وتفقد هذه الدول شخصيتها الدولية لصالح دولة الاتحاد التي تظهر للوجود كدولة جديدة وتختص اختصاصا مانعا بممارسة السياسة الخارجية والعلاقة مع المجتمع الدولي.
إن القانون الدستوري هو أساس هذا النوع الذي يعتبر من أقوى أنواع الاتحادات حيث ينشأ عن اندماج عدة دول لتتولد منه دولة واحدة تفنى فيها الشخصية الدولية للدول الأعضاء فتفقد مقومات استقلالها.
ويقوم الدستور الاتحادي بتنظيم الاتحاد من خلال تحديد نظام الحكم في الدولة وتحديد سلطات الحكومة الاتحادية المركزية (وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات الرئيسية في الدولة الجديدة). كما ينص الدستور الاتحادي على اختصاصات السلطات المحلية فيما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي ومع القوانين الاتحادية، وقد تحتفظ الدول المكونة للاتحاد بأنظمتها الإدارية المحلية سواء كانت (مركزية أو لا مركزية) .
وهذا يعني أن الفدرالية في حد ذاتها هي نظام سياسي وليست نظام إدارة محلية، ولن تكون علاجا ملائما لنظام إداري سيئ .. حيث أن العلاج الحقيقي للنظام الإداري السيئ هو استحداث نظام إداري جيد.

الخلاصة: الاتحاد المركزي يحكمه القانون الدستوري، ويعني (شكل دولة ونظام حكم سياسي).
إن نظام الحكم الاتحادي المركزي (الفدرالي) لا يمكن أن يقوم إلا في دولة اتحادية مركزية (فدرالية).
ومن أهم شروط الاتحاد المركزي : هو اتفاق الدول الأعضاء ورضاها على الدخول في الاتحاد.

أساليب قيام (الاتحاد المركزي أو الاتحاد الفدرالي) [1]

معنى مصطلح (الفدرالية) في اللغة العربية وفق ما اتفق عليه الفقه الدستوري هو (الاتحاد المركزي)، لأنه يؤسس لاتحاد دولتين أو أكثر وظهور حكومة مركزية، ويقوم الاتحاد المركزي وفق أسلوبين اثنين:

---

[1] د. محمد كامل ليلة - النظم السياسية - مرجع سابق - ص128 وما بعدها.
د. عبدالغني بسيوني عبدالله - مرجع سابق - ص 102 وما بعدها.
د. اسماعيل مرزة – مرجع سابق – ص 182 وما بعدها.
د. صلاح الدين فوزي – مرجع سابق – ص 215 وما بعدها.

الأسلوب الأول : اتحاد دولتين أو أكثر ويكون الاتحاد باتفاق وتراض. والاتحاد المركزي لا يقوم وفق قواعد القانون الدولي، ولكن الاتحاد المركزي دون سواه من الاتحادات السابقة يخضع لأحكام القانون الدستوري، وينظّم هذا الاتحاد دستورا اتحاديا.
ويصدر هذا الدستور الاتحادي بعد اتفاق الدول الداخلة في الاتحاد وتراضيها وموافقة شعوبها وإقرارها لهذا الدستور في استفتاء عام، ويصبح هذا الدستور هو القانون الأعلى في دولة الاتحاد.
ويتضمن الدستور الاتحادي نصوص تتعلق بتحديد الاختصاصات المركزية لدولة الاتحاد والاختصاصات المحلية للدول الداخلة في الاتحاد مع التأكيد على علوية الدستور الاتحادي والقوانين الاتحادية.
وبصدور هذا الدستور تنتفي الشخصية الدولية للدول الداخلة في الاتحاد، ولا يكون لها أي دور في المجتمع الدولي وتظهر شخصية دولية جديدة هي الدولة الاتحادية لتحتل موقعها في المجتمع الدولي.
وخير مثال على ذلك هو تأسيس الاتحاد المركزي الأمريكي (الولايات المتحدة الأمريكية).

تأسيس الاتحاد المركزي الأمريكي:[1] تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي اعتمدت نظام الاتحاد المركزي (الفدرالي). وقد كانت (13) ولاية منطوية تحت الاتحاد الكونفدرالي استنادا إلى الوثيقة الكونفدرالية المتكونة من (13 مادة) والتي تم التصديق عليها ودخلت حيز التنفيذ سنة 1781.
إن ضعف حكومة الاتحاد الكونفدرالي في مواجهة المشاكل التجارية والمالية التي تعرضت لها الولايات المنطوية تحت الاتحاد، إضافة إلى اندلاع الشغب واستخدام السلاح دون السيطرة عليه، كل ذلك وغيرها من أسباب دعت المحافظين إلى تأسيس (حركة من أجل قيام حكومة مركزية قوية).
ونتيجة لتنامي الدعوة لحكومة مركزية قوية، تقدم ممثلو (5 ولايات) بطلب إلى الكونغرس الكونفدرالي يتضمن ضرورة إنشاء (مؤتمر دستوري) لتعديل الوثيقة الكونفدرالية بهدف خلق حكومة مركزية قوية.
وقد وافق (الكونغرس الكونفدرالي) على الدعوة للمؤتمر الدستوري، وقامت المجالس التشريعية بإرسال مندوبين إلى المؤتمر حيث اجتمعوا شهر مايو سنة 1787 بقاعة بلدية فيلادلفيا بهدف تعديل الوثيقة الكونفدرالية لإيجاد حكومة مركزية قوية، والتي عبّر عنها عضو اللجنة بنجامين فرانكلين في كلمته الشهيرة أمام المؤتمر الدستوري يوم التصويت على مشروع الدستور بتاريخ 17 سبتمبر 1787، كما تناولها الكسندر هاملتون في مقالات الأوراق الفدرالية [2] .
وخلص أعضاء (المؤتمر الدستوري) إلى صياغة مشروع دستور اتحادي جديد في سبتمبر 1787 ليتم التصديق عليه من المجالس التشريعية لعدد (9 ولايات) ليكون نافذاً، وتم إحالته إلى الكونغرس الكونفدرالي الذي أحاله للمجالس التشريعية، وتم التصديق عليه من الولاية التاسعة في يونيو1788 والولاية الثالثة عشر سنة 1790، (النسبة الاجمالية 65% - انظر ملحق1). وبصدور الدستور الاتحادي نشأت الولايات المتحدة الأمريكية واكتسبت الشخصية الدولية أمام المجتمع الدولي، مع انتفاء الشخصية الدولية عن جميع الدول المكوّنة للاتحاد سواء تلك التي أسست الاتحاد ، أو التي انضمت للاتحاد المركزي فيما بعد، والتي أصبح مجملها (50 ولاية أو دولة). وخلال الفترة (1787 - 1789) التي عرض فيها مشروع الدستور على الولايات للمصادقة كان هناك مؤيدون للمشروع وآخرين معارضين، ويتضح ذلك من خلال الرجوع إلى (الأوراق الفدرالية، وأوراق ضد الفدرالية) التي كان يكتبها المؤيدون للدستور والمعارضين له في الصحف المحلية خلال الفترة من (1787- 1789) [3] ، ومن ضمن ما تحجج به المعارضون أن الدستور سيسبب في اندلاع حرب أهلية (كما جاء في ورقة 7 ضد الفدرالية).

---

[1] د. عبدالحميد متولي - (القانون الدستوري والأنظمة السياسية) - ط6 - المعارف بالإسكندرية- 1989 ص270- 288.
[2] أنظر: كلمة بنجامين فرانكلين عضو الجمعية الدستورية يوم تصويت المؤتمر الدستوري بتاريخ 17 سبتمبر 1787
https://archive.csac.history.wisc.edu/assessments_64.pdf
أيضا: الكسندر هاملتون - الأوراق الفدرالية الورقة رقم 23 ، الورقة 70. http://hrlibrary.umn.edu/arab/fp23.html
http://hrlibrary.umn.edu/arab/fp70.html
[3] الأوراق الفدرالية http://files.libertyfund.org/files/788/0084_LFeBk.pdf
أوراق ضد الفدرالية http://www.firearmsandliberty.com/antifederalist/theantifederalistpapers.pdf

وقد تمسّك المؤيدون بأن ضعف الوثيقة الكونفدرالية أدت إلى ضعف الحكومة، وأن مشروع الدستور سيؤدي إلى تحسن الأوضاع الاقتصادية، إضافة إلى خلق حكومة مركزية قوية، ووعدوا بإرضاء المعارضين بإجراء تعديلات دستورية وإضافة بنود خاصة بالحقوق والحريات [1].

<u>الأسلوب الثاني</u>: تفكك دولة مركبة إلى عدة دول مستقلة ثم اتفاق هذه الدول أو بعضها على الانضمام في دولة متحدة اتحادا مركزيا يحكمها دستور اتحادي وتنتفي الشخصية الدولية للدول الداخلة في الاتحاد وتظهر شخصية دولية جديدة هي دولة الاتحاد، وهذا يعني أن الدولة الموحّدة لا يمكن القول بتفكّكها لتأسيس دولة اتحادية، لأن أساس قيام الدولة الاتحادية هو دولة مركبة من خلال اتفاق دولتين أو أكثر.

<u>مثال ذلك</u>: (تفكّك الاتحاد السوفياتي إلى عدة دول منها أوكرانيا ، جورجيا ، روسيا ، كازاخستان .... وغيرها) وقد بقيت بعض الدول مستقلة مثل: (أوكرانيا وجورجيا وكازاخستان وغيرها ...) ، وبالمقابل قام (85 كياناً من بينها 22 جمهورية) بالانضمام في دولة اتحادية جديدة اسمها (روسيا الاتحادية).

<u>مثال آخر :</u> (تفكك جمهورية السودان الاتحادية إلى دولة السودان ، ودولة جنوب السودان) وكلتا الدولتين في الشمال والجنوب تطبقان الآن النظام الاتحادي المركزي (الفدرالي).

لم يرد في كتب الفقه الدستوري والنظم السياسية أن دولة بسيطة موحدة تفكّكت لتأسيس دولة اتحادية.

<u>يمكن استخلاص الآتي</u>: أن النظام الاتحادي المركزي هو نظام سياسي ولا يقوم إلا في دولة متحدة اتحادا دستوريا، ويتناول (شكل الدولة ونظام الحكم). ولا يقوم هذا النظام إلا في دولة متحدة اتحادا مركزيا.

<u>ملاحظة مهمة جداً:</u> ما اتفق عليه الفقه الدستوري هو أن الأصل في الدولة هو الدولة البسيطة الموحدة ، وأن دولة الاتحاد المركزي (الفدرالي) هي دولة مركبة، وتتكون من مجموعة دول بسيطة موحدة.. <u>وهذا لا يمنع</u> أن تحتفظ الدول البسيطة الداخلة في الاتحاد المركزي بكامل سيادتها وسلطتها محليا، وحريتها في تطبيق أنظمة إدارية تتوافق مع امكانياتها المحلية وثقافة شعوبها، وقد تكون تلك الأنظمة الإدارية متباينة ومختلفة فيما بين الدول المكوّنة للاتحاد المركزي، مع عدم التعارض مع نصوص الدستور الاتحادي والقوانين الاتحادية المركزية. (وهذا يعني أن من ضمن هذه الدول الداخلة في الاتحاد من تقوم بتطبيق نظام إداري مركزي، ومنها من قد تطبق نظام إداري لا مركزي).

<u>وعلى سبيل المثال</u>: في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي كندا: هناك ولايات تطبق أنظمة قانونية أنجلوساكسونية ـ وهناك غيرها من الولايات التي تطبق أنظمة قانونية لاتينية.

الورقة الثالثة ـ تأسيس الدولة الليبية

<u>أولاً- ليبيا قبل الاستقلال ـ محطات مهمة:</u>

<u>1/ معاهدة باريس 1947:</u> تم التوقيع على معاهدة الصلح بين ايطاليا والدول المنتصرة، وبموجبها تنازلت إيطاليا عن كل مستعمراتها، وأصبحت ليبيا مقسمة إلى ثلاثة أقاليم خاضعة لأنظمة إدارية استعمارية مختلفة، حيث كان كل من إقليمي طرابلس وبرقة تحت الإدارة البريطانية رغم وجود مكثف لإيطاليا في طرابلس وحصول برقة على استقلال ذاتي من بريطانيا يوم 1949/6/1، وكان إقليم فزان تحت الإدارة الفرنسية.

<u>2/ مشروع بيفن- سفورزا 1949:</u> اتفقت بريطانيا وايطاليا يوم 10 مارس 1949 على تقديم مشروع لوضع أقاليم ليبيا الثلاثة تحت الوصاية الدولية لمدة 10 سنوات بحيث تكون برقة تحت الوصاية البريطانية وطرابلس تحت الوصاية الايطالية وفزان تحت الوصاية الفرنسية، وتم تقديم المشروع للجمعية العامة يوم 17 مايو 1949 للتصويت عليه وقد تم رفضه في الجمعية العامة بفارق صوت واحد.

---

[1] أنظر: المدخل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية – د. محمد النيرب. مرجع سابق- ص 119 – 120
أيضا: تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن(16- 20)- د.عبدالعزيز سليمان نوار. محمود محمد جمال الدين - دار الفكر العربي- 1999 ص 75.

3/ مشروع قرار استقلال ليبيا 1949: تقدمت العراق والباكستان والهند وأمريكا بمشروع قرار استقلال ليبيا بأقاليمها الثلاث، وقدّم المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 نوفمبر 1949 وتم الموافقة عليه بصدور القرار رقم (289) وبشرط وجوب إعلان الاستقلال قبل يوم 1 يناير 1952 . [1]

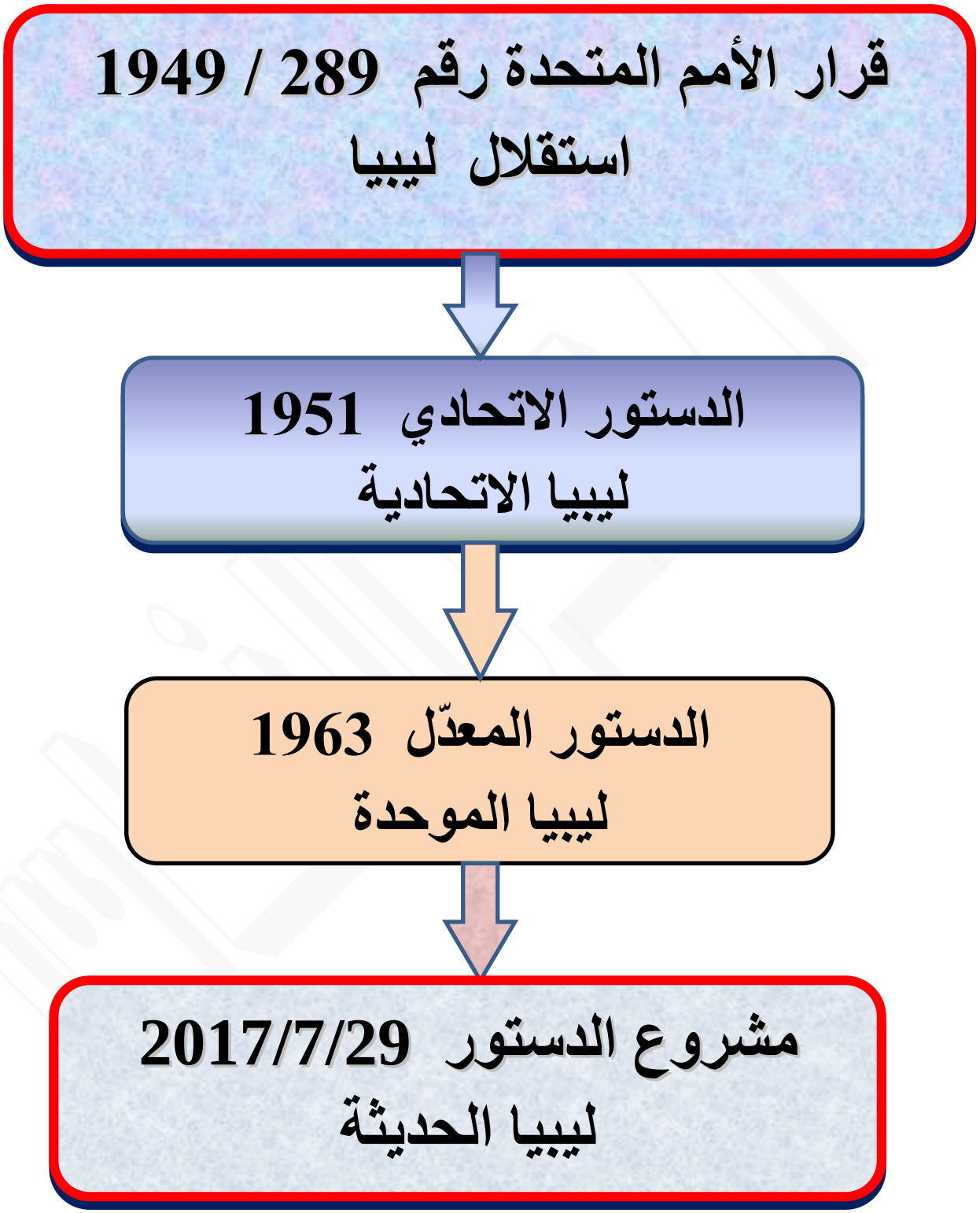

[1] أنظر : قرار الجمعية العامة رقم 289 باستقلال ليبيا الصادر يوم 21 نوفمبر 1949. (قرارات الجمعية العامة – 1949).
https://undocs.org/en/A/RES/289(IV)

ثانياً- ليبيا الاتحادية - الدستور الليبي سنة 1951: [1]

استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (289) بتاريخ 21 نوفمبر 1949 باستقلال ليبيا، تم السعي حثيثا لتنفيذ القرار، ابتداء بتشكيل لجنة (العشرة التي نص عليها قرار الأمم المتحدة)، إلى (لجنة الواحد والعشرين بتعيين 7 من كل إقليم)، انتهاء بتشكيل الجمعية الوطنية التأسيسية (لجنة الستين).

ورغم وجود أصوات داخل الجمعية الوطنية التأسيسية كانت تطالب بنظام الدولة الموحدة، إلاّ أن (الحكمة ومصلحة الوطن في نيل الاستقلال أولاً كان هو الصوت الغالب)، واتجهت الجمعية الوطنية التأسيسية حينها إلى تبني النظام الاتحادي، على أن يترك للشعب الليبي مستقبلا تقرير شكل الحكم الذي يريده.

وباسترجاع التاريخ، يمكن لنا أن نتفهّم الأسباب التي دعت الجمعية الوطنية التأسيسية إلى التوجه نحو تبني النظام الاتحادي، ولعلّ أهم هذه الأسباب هي [2]:

1/ مساحة ليبيا الشاسعة واختلاف البيئة الجغرافية بين أقاليمها، وتعذّر الاتصال بين أقاليم البلاد المتباعدة.

2/ وضع الأقاليم تحت إدارة ثلاث دول مختلفة لغويا وثقافيا وهي (بريطانيا وايطاليا وفرنسا) منذ سنة 1942.

3/ التباين في النشاط الاقتصادي والتفاوت في العادات والتقاليد الاجتماعية.

4/ قرار الأمم المتحدة رقم (289) الذي نص على وجوب إعلان الاستقلال قبل يوم 1 يناير 1952، أي أن استقلال ليبيا معلقاً بشرط وهو إعلانه قبل يوم 1 يناير 1952، وخوف الجمعية الوطنية من انقضاء المدة المحددة في القرار قبل التوصل إلى دستور توافقي وإعلان الاستقلال.

5/ ازداد إصرار الجمعية الوطنية التأسيسية على ضرورة إصدار دستور توافقي حينها وقبل انتهاء المدة المحددة في القرار رقم (289) وذلك لتفادي الاقتراح الآخر في مشروع (بيفن- سفورزا) الذي عرض على الأمم المتحدة خلال شهر مايو 1949 وتم رفضه حينها، وهو يتضمن فرض الوصايا لمدة 10 سنوات على كل إقليم حيث تكون برقة تحت الوصاية البريطانية وفزان تحت الوصاية الفرنسية وطرابلس تحت الوصاية الإيطالية.

كل هذه الأسباب وغيرها أوجب على الجمعية الوطنية التأسيسية أن تتجه نحو أيسر السبل لتأسيس الدولة الليبية ونيل الاستقلال، وترك الخيار للشعب مستقبلاً أن يقّرر شكل الدولة ونظام الحكم فيها.

جاء قرار الجمعية الوطنية التأسيسية بتبنّي النظام الاتحادي وصدر الدستور الاتحادي بتاريخ 7 أكتوبر 1951، وأعلن الملك إدريس السنوسي رحمه الله استقلال ليبيا بتاريخ 24 ديسمبر1951، أي بفترة زمنية وجيزة وقدرها (6 أيام) قبل الموعد المقرر في قرار الأمم المتحدة رقم (289) وهو تاريخ 1 يناير 1952.

وجاء نص المادة الثانية من الدستور كالآتي: (ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها إتحادي ونظامها نيابي وتسمى المملكة الليبية المتحدة).

وباسترجاع التاريخ نلاحظ أن نظام الشكل الاتحادي الذي أقرّته الجمعية الوطنية التأسيسية في دستور سنة 1951 لم يكن هو الهدف الحقيقي من رؤية وتطلعات الجمعية الوطنية التأسيسية حينها ، ولكنه كان حلا مؤقتا فرض نفسه نتيجة للأسباب الواردة أعلاه، وما يدعم هذا الاستنتاج النص الوارد في الدستور الاتحادي الذي يؤسس على إمكانية النظر مستقبلا في شكل النظام الاتحادي، (المواد 198 ، 199، كما سيتضح لاحقاً.

ثالثاً- ليبيا الموحدة - التعديل الدستوري سنة 1963: [3]

تم إلغاء النظام الاتحادي والتحول إلى نظام الدولة الموحدة وفقاً للتعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 1963 بتاريخ 25 ابريل 1963 استناداً إلى نصوص المواد (198،199) من الدستور الاتحادي، إضافة إلى الأوضاع العامة في الدولة التي وضحها الملك في خطابه الشهير بلغ السيل الزبى سنة 1960، ونستعرض الحجج التي أدت إلى التحول من النظام الاتحادي إلى نظام الدولة الموحدة:

---

[1] الدستور الليبي الصادر في 7 اكتوبر 1951. الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة - عدد خاص – بتاريخ 8 اكتوبر 1951.

[2] د. اسماعيل مرزة – القانون الدستوري - دار صادر 1969 – ص 212 وما بعدها.

[3] قانون بإصدار قانون بتعديل بعض أحكام الدستور بتاريخ 1963/4/25 . منشور بالجريدة الرسمية- العدد الأول بتاريخ 1963/4/27 .

1- النص في الدستور الاتحادي على آلية إجراء التعديلات الدستورية:

المادة 198: (لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه. ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنها. ولا تصح المناقشة والاقتراع في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثي الحاضرين في كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك). وهذا النص يبين آلية إجراء التعديلات الدستورية عموما، باستثناء المواضيع غير قابلة للتعديل الواردة في المادة (197).

2- النص في الدستور الاتحادي على إمكانية النظر مستقبلا في شكل النظام الاتحادي:

(المادة 199): (في حال تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي يجب زيادة على الأحكام المقررة في المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه).

هذا النص جاء حصريا للنظر في تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي، حيث نص على وجوب موافقة المجالس التشريعية في الولايات الثلاثة إضافة إلى موافقة مجلس الأمة بغرفتيه ومصادقة الملك.

3- الفساد الذي استشرى في الولايات: والذي عبّر عنه الملك إدريس في خطابه الشهير (لقد بلغ السيل الزبى) سنة 1960.... ونصه كالآتي : ((إلى: رئيس الحكومة الاتحادية، والوزراء، والوكلاء، وكل مسؤول بها، وإلى: والي طرابلس ، ووالي برقة، ووالي فزان، ونظارهن ، ومديريهن، ومتصرفيهن، وكل مسؤول فيهن.

إنه لقد بلغ السيل الزبى، وما يصم الآذان من سيرة المسؤولين في الدولة من أخذ الرشوة سرا وعلانية. والمحسوبية القاضية على كيان الدولة، وحسن سمعتها في الداخل والخارج، مع تبذير أموالها سرا وعلانية، وقد قال تبارك وتعالى : { وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }. ولقد قال رسول الله ﷺ في حديثه الشريف: " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم". ولقد قال رسول الله ﷺ في حديثه الشريف : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ". وإنني بنعمة الله وقدرته سوف أغيره بيدي إن شاء الله . ولن تأخذني في الله، ولا في طهارة سمعة بلادي لومة لائم....والسلام)). [1]

4-الرغبة الشديدة عند كل الليبيين في قيام الدولة الليبية الموحدة: والتي ترسّخت في قرار ممثلي الشعب الليبي في مجلس الأمة بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وممثلي الشعب الليبي في (المجالس التشريعية في الولايات الثلاثة)، وأكّدها مصادقة الملك على التعديل الدستوري، وخطابه بمناسبة إعلان الوحدة.

عملا بحكم المادة (199) من الدستور جاءت موافقة مجلس الأمة والمجالس التشريعية ومصادقة الملك كالآتي: [2]

أ- مجلس الأمة بمجلسيه (مجلس الشيوخ ومجلس النواب):

موافقة مجلس الشيوخ برئاسة السيد / عبدالحميد العبار بالإجماع بتاريخ 16 أبريل 1963.
موافقة مجلس النواب برئاسة السيد/ مفتاح عريقيب بالإجماع بتاريخ 16 أبريل 1963.

ب- المجالس التشريعية للولايات الثلاثة:

موافقة المجلس التشريعي لولاية برقة برئاسة السيد/ ابراهيم الفرجاني بالإجماع بتاريخ 20 أبريل 1963. [3]
موافقة المجلس التشريعي لولاية فزان برئاسة السيد/ عبدالكبير ابوبكر بالإجماع بتاريخ 21 أبريل 1963.
موافقة المجلس التشريعي لولاية طرابلس برئاسة السيد/ علي الديب بالإجماع بتاريخ 22 أبريل 1963.
جـ- مصادقة الملك: جاءت بإصدار القانون رقم 1 لسنة 1963 بتعديل الدستور بتاريخ 25 أبريل 1963.

---

[1] (خطاب بلغ السيل الزبى) - منشور في : (صحيفة الزمان- بنغازي - 26 يوليو 1960. جريدة المساء- بنغازي- بتاريخ 29 يوليو 1960).

[2] (مجلة الإذاعة الليبية الصادرة عن وزارة الأنباء والإرشاد- العدد الثالث السنة الثالثة مايو 1963) - أرشيف أ/سالم الكبتي (انظر ملحق رقم2).

[3] صورة لقرار موافقة المجلس التشريعي لولاية برقة بتاريخ 20 أبريل 1963 ، وتمت الموافقة بالإجماع. (أنظر ملحق رقم 3 من هذه الورقة).
أنظر: أ/ سالم الكبتي - الدستور في ليبيا (تاريخ وتطورات) - الطبعة الثانية سنة 2013- دار الساقية للنشر- ص 606.

(خطاب الملك إدريس السنوسي يوم 26 إبريل 1963 بمناسبة إعلان توحيد ليبيا) [1].

صدر التعديل الدستوري يوم 25 أبريل 1963 بعد موافقة مجلس الأمة بغرفتيه (النواب والشيوخ)، وموافقة المجالس التشريعية الثلاثة، ومصادقة الملك، وهكذا، تم التحول من النظام الاتحادي إلى نظام الدولة الموحدة.

وجاء في خطاب الملك : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مواطنيّ الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في هذه اللحظات التاريخية التي تمرّ بها أمّتنا المجيدة، وفي هذه المرحلة التي يجتازها ركبنا الصاعد، يسرّني غاية السرور أن أعلن للشعب الليبي الكريم انتهاء العمل بشكل الحكم الاتحادي والبدء رسمياً في نظام الوحدة الشاملة الكاملة تطبيقاً للتعديل الدستوري الذي وافقت عليه المجالس النيابية والتشريعية بالإجماع. وإنّي لأحمد الله تعالى كثير الحمد وأتوجّه إليه بالشكر العظيم والثناء الجميل على ما منّ به سبحانه وتعالى عليّ من نعمة حتى شاهدت ولادة هذا الأمل الوطني الكبير، ووفّقنا جميعاً بتأييده وعونه إلى تحقيق هذه الأمنية الغالية...".

الخلاصة: استمر نظام الدولة الليبية الموحدة منذ 26 أبريل 1963 وحتى اليوم. وخلال الفترة من 1963 وحتى 2011 وطوال أكثر من 75 سنة، ورغم كل الظروف التي سادت في ليبيا والمعاناة من المركزية والتهميش في كل مدن وقرى البلاد، إلا أنه لم يتم التطرق إلى أي حديث بخصوص الفدرالية.

مقومات الفدرالية (الاتحاد المركزي) في ليبيا 2020

التساؤل الذي قد يطرح هو .. هل يمكن قيام نظام اتحادي في ليبيا كبديل عن المركزية؟

الإجـــابة هي: في رأيي المتواضع جدا، أولاً: النظام الاتحادي ليس بديلا عن المركزية كما سبق توضيحه.

ثانياً: لا يمكن قيام نظام اتحادي في ليبيا اليوم لعدم توفر المقوّمات الأساسية، وذلك للأسباب الآتية:

1) أن النظام الاتحادي هو نظام حكم سياسي، ولا يقوم إلا في دولة اتحادية تتكوّن من عدة دول مستقلة وتتفق هذه الدول على قيام اتحاد فيما بينها، وينظّم ذلك بإصدار دستور اتحادي. (كما سبق توضيحه).

وهذا غير ممكن في ليبيا، لأن ليبيا دولة موحدة منذ سنة 1963، وهي ليست مكوّنة من عدد من الدول المستقلة حتى يتم اتحادها في دولة اتحادية.

2) أن الدول أو الولايات التي تدخل الاتحاد يجب أن تكون ذات استقلالية تامة، وكل منها ذات سيادة تامة وتتمتع داخل حدودها بكامل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) المستقلة تماماً.

وهذا الأمر لا أساس له في ليبيا، حيث أن ليبيا هي دولة موحدة منذ سنة 1963 وتحكمها سلطة واحدة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ونظام قانوني واحد، والمرحلة الانتقالية ليست قياساً.

3) إن كان ولا بد من الإصرار على قيام نظام اتحادي في ليبيا، فإن ذلك يعني الآتي:

أ- ضرورة أن يتم تقسيم البلاد إلى عدد من الأقاليم أو الولايات (دويلات) مستقلة تماماً عن بعضها ويكون لكل منها سلطات مستقلة. (هذا إذا رضي الليبيون بالتقسيم ولم تقم حرب أهلية)، أو (إذا لم تكن هذه بداية لتقسيمات أخرى داخل هذه الدويلات أو الأقاليم الجديدة... وبوادر انفصالية ..).

ب- بعد التقسيم وانفصال هذه الدويلات عن بعضها، يأتي ضرورة اتفاقها ورضاها على الدخول في دولة اتحادية، حيث أن من أهم شروط الاتحاد هو اتفاق الدول الأعضاء ورضاها. وقد لا ترضى بعض الدويلات بالانضمام للاتحاد، وذلك قد يؤدي إلى نشوب حرب، أو التسليم بظهور دويلات أخرى جديدة.

أما القول أن النظام الاتحادي هو علاج للمركزية، فهذا قول يجانبه الصواب ولا أسانيد تدعمه، وقد تم توضيح ذلك بشكل مفصل في دراسة بعنوان (أوراق دستورية- تفتيت المركزية في مشروع الدستور) [2].

---

[1] خطاب الملك ادريس السنوسي يوم 26 أبريل 1963 بإعلان الوحدة وانتهاء العمل بالحكم الاتحادي.

أنظر: سالم الكبتي – الدستور في ليبيا (تاريخ وتطورات) – مرجع سابق – ص 582 ، 583 .

[2] أ.عمر النعاس – (أوراق دستورية – تفتيت المركزية في مشروع الدستور) – 2020/7/29 - الرابط

https://www.docdroid.net/3V1RZ9Z/tftyt-almrkzy-fy-mshroaa-aldstor-pdf

الخلاصـــــــة

أن ليبيا هي دولة موحدة، ولا يمكن أن يقوم فيها نظام اتحادي إلا بتقسيمها أولاً إلى دويلات عدة.
ونظراً لاستحالة قيام نظام اتحادي في دولة موحدة لانعدام الأسس والمقومات اللازمة لذلك، ونظراً لأن الحجة التي يتمسّك بها البعض هي (المركزية التي عانت منها البلاد)،
فإن العلاج الحقيقي والنظام الأمثل والأنسب للتطبيق في الدولة الليبية الحديثة هو النظام الوارد في مشروع الدستور الذي أقرته واعتمدته الهيئة التأسيسية يوم 2017/7/29 بأغلبية دستورية صحيحة بلغت (43 عضوا من عدد 44 عضوا حاضرين أي بنسبة 98%)، وجاءت نتيجة اعتماد المشروع (بنسبة مئوية تجاوزت 75% من إجمالي الأعضاء الفعليين وعددهم (57 عضوا).
إن النظام الوارد في مشروع الدستور يقوم على تفتيت السلطة، وتوزيعها بين أعلى مستويات الدولة وأدناها، من خلال ثنائية السلطة التشريعية: (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ، وثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة). وللحفاظ على وحدة الدولة وترسيخ التوازن والاستقرار، تضمّن مشروع الدستور آلية واضحة لتوزيع مقرات السلطات العامة، بحيث يكون مقر السلطة التنفيذية مدينة طرابلس، ويكون مقر المحكمة الدستورية مدينة سبها. وتم تحديد مقر السلطة التشريعية بمجلسيها (مجلس النواب ومجلس الشيوخ بمدينة بنغازي)، وهذا يعني أنه ضمنياً، وبنص دستوري صريح تكون مدينة (بنغازي هي العاصمة التشريعية للدولة الليبية الحديثة).
وتضمن مشروع الدستور آلية إدارة نظام الحكم تحت باب (الحكم المحلي) وذلك وفق مبدأ (اللامركزية الموسعة)، وتحديد مستويات الحكم المحلي من خلال المحافظات والبلديات والوحدات المحلية الأخرى.
وحيث أن الحكم المحلي يقوم على أسس اللامركزية الموسعة في ظل ثنائية السلطة، فإن كل المواضيع المتعلقة بنظام الحكم المحلي يصدر بشأنها تشريعات من السلطة التشريعية بغرفتيها، حيث تستوجب موافقة كل من (مجلس النواب ومجلس الشيوخ لإقرارها وتنفيذها)، ولن تتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطات المحلية إلا لضمان سير المرفق العام في وحدات الحكم المحلي.
ويتضمن نظام (إدارة الحكم اللامركزي) تقسيم مستويات الحكم المحلي وفق أسس ودراسة كاملة للطبيعة الجغرافية والسكانية والموارد الاقتصادية لكامل الدولة ، وحيث ينتخب السكان ممثليهم في المجالس المحلية والبلدية والمحافظات.
كما تتمتع الوحدات الإدارية باستقلالية إدارية ومالية وبجزء من مواردها الاقتصادية والمالية.
وتصرف ميزانية هذه الوحدات الإدارية من الخزينة العامة وفقاً للدراسة التي تعدّها وتقدمها الإدارة المحلية وتخضع السلطات المحلية لرقابة الأجهزة المركزية للدولة مثل ديوان المحاسبة أو غيرها ، إضافة إلى الرقابة المحلية.. ((أنظر ورقة تفتيت المركزية في مشروع الدستور)) [1].

[1] أنظر: أ.عمر النعاس - ورقة (تفتيت المركزية في مشروع الدستور) بتاريخ 2020/7/29 - الرابط
https://www.docdroid.net/3V1RZ9Z/tftyt-almrkzy-fy-mshroaa-aldstor-pdf

الورقة الرابعة ـ ليبيا في مشروع الدستور الليبي 2017 [1]

أصدرت الهيئة التأسيسية المنتخبة من الشعب الليبي مشروع الدستور الليبي يوم 2017/7/29 بمقر الهيئة التأسيسية بمدينة البيضاء، من خلال التصويت العلني الحر المباشر، وتم إقرار مشروع الدستور بأغلبية دستورية صحيحة ومعزّزة وبموافقة (43 عضوا من 44 حاضرين)، وهو جاهز منذ 3 سنوات لطرحه على الشعب للاستفتاء عليه وقول كلمته ووضع بصمته سواء بالقبول أو الرفض.

مشروع الدستور عمل انساني وقابل للتعديل مستقبلاً وليس كاملا فالكمال لله تعالى وحده، وهو يتضمن أسس قيام دولة عصرية حديثة ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها مشروع الدستور ويتضمنها هي:

المبدأ الأول: الحفاظ على سيادة ليبيا واستقلالها وعدم النزول عن أي جزء من إقليمها.

المبدأ الثاني: هوية الدولة الليبية الجامعة لكل مكونات الشعب الليبي الاجتماعية والثقافية واللغوية، وأن اللغة العربية هي لغة الدولة، وضمان حق اللغات الليبية الأخرى.

المبدأ الثالث: الإسلام دين الدولة، والشريعة الاسلامية مصدر التشريع.

المبدأ الرابع: الفصل بين السلطات وعدم جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد واحدة، سواء كان فرد أو مجلس أو قبيلة أو حزب أو أي توجه ديني أو قومي أو غيره، وتوزيع مقرات السلطات العامة بنص دستوري، وضمان توزيع الهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات العامة في ربوع البلاد بتفويض دستوري للسلطة التشريعية بغرفتيها، وذلك لضمان تحقيق التنمية المكانية في كل المدن والقرى والمناطق والواحات في أنحاء البلاد وتوفير فرص العمل وتشجيع الاستثمار.

المبدأ الخامس: التداول السلمي على السلطة، وفق آلية دستورية واضحة ومدد محدّدة، وفي ظل قضاء دستوري مستقل يتمثل في المحكمة الدستورية لترسيخ الشرعية الدستورية، ومؤسسة عسكرية تتمثل في جيش وطني لحماية النظام الدستوري والدفاع عن الوطن.

المبدأ السادس: تحقيق التوازن وتوزيع الاختصاصات أفقياً بين السلطات العامة المنتخبة شعبياً وفق مبدأ ثنائية السلطة (السلطة التشريعية: مجلس نواب ومجلس شيوخ)، (السلطة التنفيذية: رئيس الدولة والحكومة)، واستحداث نظام حكم محلي وفق اللامركزية الموسعة من محافظات وبلديات تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية، ويكون تمويلها من الخزانة العامة، وتمويل ذاتي محلي، وذلك بما يضمن الاستقرار والتنمية والحياة الكريمة للشعب الليبي في ربوع ليبيا الحبيبة بمختلف المدن والقرى والمناطق والواحات، وتكون السلطات المحلية منتخبة شعبياً.

المبدأ السابع: ضمان الحقوق والحريات لكل الليبيين والليبيات داخل ليبيا وخارجها، وضمان حقوق المكونات الاجتماعية والثقافية واللغوية للمجتمع الليبي، وضمان حقوق كل فئات المجتمع الليبي كالمرأة والمتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وغيرهم، وحق المشاركة السياسية لكل الليبيين والليبيات دون تفرقة أو تمييز أو إقصاء، وانشاء مجلس لحقوق الانسان ومجلس حماية الموروث الثقافي واللغوي، إضافة إلى المحكمة الدستورية لحماية الأفراد من جور السلطة.

[1] أنظر: مشروع الدستور الذي أصدرته الهيئة التأسيسية بتاريخ 2017/7/29 - الرابط
https://drive.google.com/file/d/0B6kHzXF82zbPVWplUHpyRkEyM2s/view

المبدأ الثامن: ضمان توزيع عادل ومناسب للإيرادات العامة على كل مناطق ومدن وقرى وواحات ليبيا، والتأكيد على حماية البيئة والعيش في بيئة نظيفة، وضمان حقوق مناطق الانتاج وإلزام الدولة بإنشاء مشاريع تنموية بديلة، والنهوض بالمناطق الأقل نمواً، وتحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، وضمان حق كل الليبيين والليبيات في حياة كريمة والتمتع بخيرات بلادهم، مع التأكيد على ضمان حقوق الأجيال القادمة من خلال تخصيص نسبة من عوائد الثروات الطبيعية واستثمارها لمصلحة الأجيال القادمة، وكل ذلك بنصوص دستورية واضحة.

المبدأ التاسع: مشروع الدستور وثيقة سلام ومصالحة وطنية شاملة بامتياز، وينأى بالبلاد عن كل الصراعات المسلحة للوصول إلى السلطة، فهو يؤسس لنظام التداول السلمي على السلطة وفق آلية ديمقراطية واضحة تستمد شرعيتها من الشعب بصفته هو صاحب السلطة التأسيسية الأصلية والشعب مصدر كل السلطات. كما يتضمن مشروع الدستور آلية واضحة لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وضمان كشف الحقيقة وجبر الضرر والتعويض والمساءلة والمحاسبة وفحص المؤسسات. كما يتضمن آلية لمكافحة الفساد المالي والوظيفي من خلال هيئات دستورية مستقلة كديوان المحاسبة والرقابة الادارية والشفافية ومكافحة الفساد، إضافة إلى الرقابة والمتابعة من قبل وسائل الإعلام والصحافة الحرّة ومنظمات المجتمع المدني.

المبدأ العاشر: التأكيد على مرونة الدستور من خلال إقرار آلية دستورية واضحة لتعديله بعد خمس سنوات من نفاذه لترسيخ مرحلة استقرار لخمس سنوات وفق أحكام الدستور. ويجوز بعد ذلك إجراء التعديلات الدستورية اللازمة وفق الآلية الواردة في المادة (195).

الخلاصة: مشروع الدستور يؤسس لقيام دولة القانون والمؤسسات، والتداول السلمي على السلطة، وضمان الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحرية السياسية لكل الليبيين والليبيات، وهو وثيقة سلام ومصالحة حقيقية بين كل أبناء الشعب الليبي.

حفظ الله ليبيا

(أ. عمر النعاس - عضو الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور- 7 أكتوبر 2020)

الملاحق

ملحق رقم (1) مصادقة الولايات الثلاثة عشر على مشروع الدستور الأمريكى (1787-1790)

Dates of Ratification of the Constitution

مصادقة الولايات الثلاثة عشر على مشروع الدستور

(اسم الولاية وتاريخ المصادقة وعدد المندوبين الموافقين والرافضين في كل ولاية)

State الولاية	Date التاريخ	Votes for نعم	Votes against لا
Delaware	December 7, 1787	30	0
Pennsylvania	December 12, 1787	46	23
New Jersey	December 18, 1787	38	0
Georgia	January 2, 1788	26	0
Connecticut	January 9, 1788	128	40
Massachusetts	February 6, 1788	187	168
Maryland	April 28, 1788	63	11
South Carolina	May 23, 1788	149	73
New Hampshire	June 21, 1788	57	47
Virginia	June 25, 1788	89	79
New York	July 26, 1788	30	27
North Carolina	November 21, 1789	194	77
Rhode Island	May 29, 1790	34	32

يلاحظ من محتوى الجدول الآتي:

1- ولايات مع المشروع بالإجماع وعددها (3 ولايات) ومجموع المندوبين : 94.

2- ولايات مع المشروع بأغلبية معززة وعددها (4 ولايات) ومجموع الموافقين: 534.
والرافضين: 201.

3- ولايات مع المشروع بأغلبية بسيطة وعددها (6 ولايات). مجموع الموافقين: 443.
والرافضين: 376.

إجمالي المندوبين المشاركين لعدد (13 ولاية) = 1648 مندوب.
إجمالي الموافقين في (13 ولاية) = 1071 مندوب.
إجمالي الرافضين في (13 ولاية) = 577 مندوب.
نسبة إجمالي الموافقين: 1648/1071 = 65%.
نسبة إجمالي الرافضين: 1648/577 = 35% .

الخلاصة: أصبح الدستور الأمريكي نافذا بموافقة عدد (1071 مندوب) من أصل (1648) مندوب يمثلون (13) ولاية ، وأصبحت الآن الولايات المتحدة مكونة من (50 ولاية).

إلى كل من يتكلم عن صناعة الدساتير، ونقد المسار الدستوري الليبي الذي يصنعه الشعب الليبي، ويكيل المدح والثناء للدستور الأمريكي الصادر سنة 1789، سيكون سؤالي كالآتي:

أين كان الشعب الأمريكي وقت إقرار مشروع الدستور والمصادقة عليه ليكون دستورا نافذا؟

أين هي الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي الصادر سنة 1789؟

(تجميع وإعداد / أ.عمر النعاس - عضو الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور- 18 نوفمبر 2017م)

الوحدة الشاملة

● الادريسي العظيم يحقق امل الوطن الكبير

● الوحدة الشاملة هي أمل الشعب وغايته

● ستفتح الوحدة امامنا آفاقا واسعة

في الخامس عشر من ابريل الماضي قدم الدكتور محيي الدين فكيني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الى مجلس النواب الموقر مرسوما بمشروع قانون بتعديل الدستور الليبي وذلك بما يتمشى مع الخطوة المباركة التي حققتها همة مولانا الملك المعظم بتحقيق امل شعبه الوفي في الوحدة الشاملة الكاملة وفي اليوم التالي وافق المجلس الموقر على مشروع القانون باجماع الاصوات . فتفضل سيادة رئيس مجلس الوزراء والقى كلمة بليغة شكر فيها المجلس على تعاونه الكامل وتجاوبه مع الحكومة من اجل مصلحة الوطن الكبرى .. قال فيها -

بالاصالة عن نفسي نيابة عن زملائي اعضاء الحكومة يسرني ان اتقدم الى مجلسكم الموقر بعبارات الاكبار والاعجاب ومشاعر التقدير والشكر على هذه المجهودات الوطنية القيمة التي بذلتموها في مناقشة مشروع قانون تعديل الدستور الذي يقضي بتحقيق الوحدة الشاملة الكاملة تلك المناقشة التي اتسمت بطابع الاخلاص والصراحة وعبرت عن روح التفاهم والانسجام وادت الى هذه النتيجة الميمونة الطيبة التي دلت على حسن تقديركم للامور وجميل تفهمكم بمصلحة بلادكم العليا . وجاءت اروع تعبير على حرصكم الشديد لبناء مستقبل امتنا على اسس متينة وقواعد راسخة . واني لانتهز هذه الفرصة فاجدد لكم عهد الحكومة على عزمها القوي واصرارها الاكيد للمضي قدما في طريق تحقيق الوحدة تحقيقا شاملا في نطاق التجرد عن الاهواء والمصالح الذاتية وفوق كل الاعتبارات الاقليمية حتى تعود هذه الوحدة بالخير على الجميع ، وحتى تعم خيراتها كما قلت امس الاول ، كل جماعة وكل مدينة وكل قرية ولن تضر باذن الله احدا . وانه ليتوجب علينا في هذه اللحظات التاريخية ان نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكامل الى رائد الوحدة مولانا الملك المعظم الذي حرر بلاده اولا

هذا ، كما بعث المجلس بالبرقية التالية الى مقام مولانا الملك المعظم .

وفي السادس عشر من نفس الشهر عقد مجلس الشيوخ الموقر جلسته الثامنة برئاسة السيد عبد الحميد العبار رئيس المجلس .. وبعد افتتاح الجلسة باسم الله وباسم الملك شرع المجلس في دراسة البنود المدرجة في جدول الاعمال ومن بينها تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون باصدار قانون تعديل بعض احكام الدستور الذي جاء موافقا على مشروع القانون بالصيغة التي ورد بها من مجلس النواب الموقر ومرحبا بهذه الخطوة المباركة .

وقد وافق المجلس على المشروع باجماع الاصوات وعقب ذلك قام سيادة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية والقى كلمة مناسبة حيا فيها السادة رئيس واعضاء مجلس الشيوخ الموقر

في هذا اليوم الخالد من تاريخنا الوطني المجيد الذي وافق فيه مجلس النواب على تحقيق الوحدة الشاملة والسير في الطريق الذي رسمتموه حكومتكم السامية والذي توج بهذه الخطوة الجليلة المباركة التي اضافت مأثرة جديدة الى مآثركم البيضاء وحققت املا عزيزا ظل ينشده الشعب وينتظر تحقيقه على يدكم الكريمة وفي عهدكم الزاهر المجيد اتشرف يا مولاي بان ارفع الى مقامكم السامي باسمي ونيابة عن اعضاء مجلس النواب اصدق ايات الشكر واخلص فروض الولاء لعرشكم المفدى داعين الله ان يحفظكم ذخرا للشعب ورائدا لنهضته ترسمون له طريق الخير والتعاون والانسجام املين ان تعود هذه الخطوة الجبارة بالخير والتقدم والازدهار على الشعب الليبي في ظل عرشكم المفدى وعهدكم الميمون متعكم الله بالصحة والعافية وادام عزكم ومجدكم .

خادمكم المطيع
مفتاح عريقيب رئيس مجلس النواب

وشكرهم على مجهوداتهم القيمة التي بذلوها في دراسة ومناقشة مشروع قانون التعديلات الدستورية واعرب عن اعجابه وتقديره للروح الطيبة التي تجلت فيهم اثناء مناقشتهم التعديلات ومما قاله السيد الرئيس ان الوحدة امل عزيز لكل المواطنين . ولقد تحققت الان على يد قائد الشعب مولانا الملك المعظم حفظه الله الذي قضى على سيطرة الاستعمار في ليبيا . وقضى ايضا على الحواجز والتجزئة والفروق وقال السيد الرئيس ان الوحدة هي طريق الخير وطريق البر . وسوف تكون نتائجها وحسناتها محققة وخيراتها شاملة لكل المواطنين على مختلف فئاتهم واماكنهم في القرية وفي المدينة ..

انه لواجب علينا ان نتوجه في هذه اللحظات التاريخية باسمى ايات الشكر وعبارات العرفان بالجميل لمولانا الملك المعظم على هذه المآثرة الخالدة من مآثره الكبيرة وعلى جهاده الطويل ، الذي توجه حفظه الله بتحقيق وحدة شعبه الكاملة الشاملة ، والله نسال ان يوفقنا ويهدينا الصراط السوي ويحفظ لنا ذات مولانا الملك .

هذا وقد ابرق المجلس الى مقام مولانا الملك المعظم بالبرقية التالية ـ

وفي العشرين من ابريل الماضي وافق المجلس التشريعي ببرقة على مشروع القانون حيث ابلغ سيادة رئيس مجلس الوزراء بالرسالة التالية ..

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء.

بعد التحية ـ

بالاحالة الى كتاب سيادتكم المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٣ بشان عرض مشروع القانون المعدل لبعض احكام الدستور على المجلس التشريعي عملا بحكم المادة ١٩٩ من الدستور اتشرف بان انهي الى سيادتكم ان هذا المشروع لقد لقي من المجلس التشريعي كل تاييد وبادر بجلسته المنعقدة في مساء يوم السبت الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٣ بالموافقة عليه وفي الوقت الذي نرفع فيه الى سيادتكم موافقة المجلس التشريعي على مشروع القانون المشار اليه يطيب لنا ان نعرب عن عميق ترحيبنا بهذه الخطوة المباركة الرشيدة التي جاءت محققة للامل المنشود في تحقيق وحدة البلاد وجمع شملها .. وهو الامل الذي طالما تاقت اليه نفوس المواطنين وجاء نفحة طيبة من نفحات رائد وباعث نهضتنا الادريس العظيم . والله نسال ان يحفظه ذخرا للبلاد وان يسدد خطاكم في ظل عرشه المفدى الى ما فيه الخير لهذا الوطن العزيز ... وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ابراهيم القرجاني

رئيس المجلس التشريعي ببرقة

وفي الحادي والعشرين من ... المجلس التشريعي لولاية فزان جلسته برئاسة السيد عبد الكبير ابو بكر ... وقد استعرض مشروع تعديل الدستور والمذكرة التفسيرية المرافقة مع القانون .. وبعد دراستها قرر المجلس بالاجماع ورفع هذه الوثائق السيد رئيس مجلس الوزراء وقد جاء فيها :ـ

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الوزراء ـ البيضاء

بعد التحية

بالاحالة على كتاب سيادتكم المؤرخ في ١٦ ابريل ١٩٦٣ بشان عرض مشروع القانون المعدل لبعض احكام الدستور على المجلس التشريعي عملا بحكم المادة ١٩٩ من الدستور اتشرف بان انهي الى سيادتكم ان هذا المشروع قد لقي من المجلس التشريعي كل تاييد وبادر بجلسته الخاصة المنعقدة في مساء يوم السبت الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٣ بالموافقة عليه وفي الوقت الذي نرفع فيه الى سيادتكم موافقة المجلس التشريعي على مشروع القانون المشار اليه يطيب لنا ان نعرب عن عميق ترحيبنا بهذه الخطوة المباركة الرشيدة التي جاءت محققة للامل المنشود في تحقيق وحدة البلاد وجمع شملها .. وهو الامل الذي طالما تاقت اليه نفوس المواطنين وجاء نفحة طيبة من نفحات رائد وباعث نهضتنا الادريس العظيم . والله نسال ان يحفظه ذخرا للبلاد وان يسدد خطاكم في ظل عرشه المفدى الى ما فيه الخير لهذا الوطن العزيز ... وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ابراهيم القرجاني

رئيس المجلس التشريعي ببرقة

قرر مجلس الشيوخ في جلسته صباح أمس بعد موافقته على تعديل بعض احكام الدستور رفع برقية الى المقام السامي بهذه المناسبة السعيدة فيما يلي نصها :

الى مقام حضرة الملك المعظم ادريس الاول (حفظه الله ورعاه) . طرابلس

مولاي ان مجلس الشيوخ يتابع باكبار خطوتكم الجبارة في تدعيم صرح الاستقلال بمثل التشريع الذي اقره المجلس في جلسته اليوم في لحظة كنا نتمثل فيها شخصيتكم الكريمة وجهادكم الطويل وكفاحكم المضني من اجل الوصول الى الغاية المرجوة .. سيدي : اننا نغتبط اذ نرفع الى اعتابكم السامية اصدق ايات الولاء والاخلاص في ظل دستورنا الجديد دمتم حاميا لهودامت ايامكم في سعد وعز .. وهنا .

• عبد الحميد العبار •

• رئيس مجلس الشيوخ •

برقيات متبادلة بين مولانا الملك المعظم وسيادة الرئيس جمال عبد الناصر والسيد عبد السلام عارف والفريق لؤى الاتاسى

تفضل مولانا الملك المعظم فبعث بالبرقية التالية الى الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة هذا نصها ..

(بلغنا بمزيد الارتياح نبأ اتفاق وفود الدول الشقيقة الثلاث على اقامة وحدة اتحادية بين الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق. وانا اذ نبعث اليكم باخلص التهانى القلبية بهذه الخطوة المباركة . فاننا ندعو الله تعالى ان يوفق الجميع لما فيه خير العروبة ودعم كيانها . وتحقيق رفاهية شعوبها واستقرارها .)

التوقيع السامى
ادريس

كما بعث حفظه الله ببرقية مماثلة الى كل من السيد عبد السلام عارف رئيس الجمهورية العراقية والى الفريق لؤى الاتاسى .. رئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام للجيش السورى .

الحكومة الليبية ترحب بالوحدة

صدر من رئاسة مجلس الوزراء البيان التالى -

تابعت الحكومة الليبية المباحثات التى جرت فى القاهرة بين الجمهورية العربية المتحدة وسوريا والعراق لاقامة وحدة اتحادية فيما بينها بما تستحقه من الاهتمام وقد تلقت البيان باعلان الوصول الى اتفاق فى هذا الشأن بشعور الارتياح .. وانا لندعو الله ان تكون الجمهورية العربية المتحدة الجديدة بأقطارها الثلاث سندا للعروبة وقوة دافعة للجامعة العربية لتحقيق امال العرب وامانيهم فى العزة والكرامة وانه ليسعد الحكومة الليبية ان تنتهز هذه الفرصة الطيبة لتعرب عن التهانى الاخوية الى الشعوب العربية وزعمائها فى مصر وسوريا والعراق بهذه الخطوة املة ان تكون بداية للرفاهية والازدهار والطمأنينة والاستقرار .

ومما يزيدنا فى ليبيا ارتياحا ان تم هذا الاتفاق بين الشقيقات الثلاث فى الوقت الذى وافق فيه مجلس الامة بالاجماع على تنقيح الدستور بما يضمن تحقيق الاماني الوطنية فى وحدة بلادنا الكاملة الشاملة .

وانه لمن مفاخر قائد جهادنا المظفر وراند نهضتنا الملهم الادريس العظيم ان تتجاوب الاحداث وتتلاقى الصدف عندما ارتات حكمته الموفقة من الاستجابة لرغبات شعبه الوفى فى ضم الشمل وجمع الصف فى كنف الوحدة الوطنية الشاملة والله نسال ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه انه هو السميع المجيب .

يوم الاحد الموافق ٢١-٤-٦٣ م بالموافقة عليه وفى الوقت الذى نرفع فيه الى سيادتكم موافقة المجلس التشريعى على مشروع القانون المشار اليه .

يطيب لنا ان نعرب عن عميق فرحتنا بهذه الخطوة المباركة الرشيدة التى جاءت محققة للامل المنشود فى تحقيق وحدة البلاد وجمع شملها وهو الامل الذى طال ما تاقت اليه نفوس المواطنين وجاء نفحة طيبة من نفحات رائد وباعث نهضتنا الادريس العظيم والله نسأل ان يحفظه ذخرا للبلاد وان يسدد خطاكم فى ظل عرشه المفدى الى مافيه الخير لهذا الوطن العزيز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد الكبير ابو بكر رئيس المجلس التشريعى لولاية فزان

وبعد ذلك تبادل السادة الاعضاء التهانى بهذه المناسبة السعيدة والتى حققت ضم شمل الامة وتوحيد صفها تحت قيادة رمز عزتها وبطل وحدتها

اما فى الثانى والعشرين فقد عقد المجلس التشريعى لولاية طرابلس جلسته برئاسة السيد على الدبيب وحضرها السيد رئيس مجلس الوزراء والوزير الخارجية ويرافقه السيد وزير الدفاع والارشاد والسيد وزير الصناعة . وقد وافق المجلس على مشروع قانون التعديل بالاجماع .. وفى الختام القى السيد رئيس المجلس التشريعى الكلمة التالية .

باسمك اللهم يقف المجلس التشريعى لولاية طرابلس على مر التاريخ ليسجل فصلا هاما فى صفحة الكفاح الليبى

ضمن مواقفه الاجماعية على تحقيق مبدأ كان هدفا من اهداف الشعب واقترن بمطلب حريته واستقلاله والمجلس التشريعى اذ يتجاوب مع الشعب فى هذه الرغبة ليسره ان يبعث بتهانيه القلبية الى الشعب الليبى الكريم ومليكه المفدى وحكومته الرشيدة داعيا الله ان يجعل هذه الخطوة المجيدة فاتحة عهد سعيد على الامة الليبية جمعاء وسواء سبيل الى ماينشده العرب فى كل مكان من امال اوسع وامانى اكبر وان يوفق قادة البلاد وابناءها البررة فى العمل على احياء الجماعة ورد الحقوق وبناء الحياة الحرة الكريمة وان يحفظ للبلاد قائد جهادها ورائد نهضتها وبطل وحدتها الادريس المعظم .. عاشت ليبيا .. وعاش الملك

ملحق رقم (3) – قرار المجلس التشريعي لولاية برقة بتاريخ 20 أبريل 1963

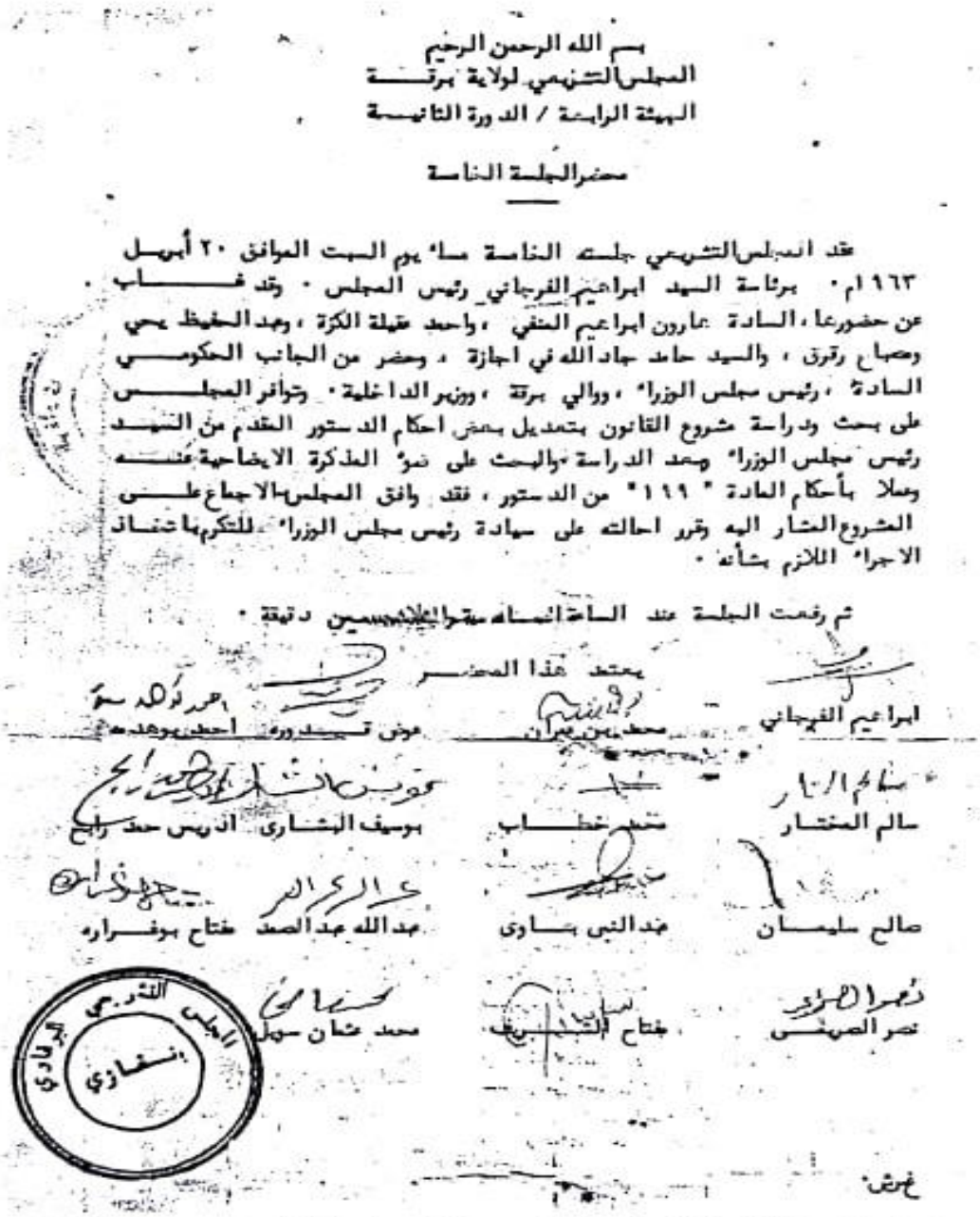

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس التشريعي لولاية برقة
الهيئة الرابعة / الدورة الثانية

محضر الجلسة الخامسة

عقد المجلس التشريعي جلسته الخامسة مساء يوم السبت الموافق ٢٠ أبريل ١٩٦٣م. برئاسة السيد ابراهيم الفرجاني رئيس المجلس. وقد غاب عن حضورها السادة هارون ابراهيم المنفي، واحمد عقيلة الكرة، وعبد الحفيظ يحي وصباح رقرق، والسيد حامد جاد الله في اجازة. وحضر من الجانب الحكومي السادة رئيس مجلس الوزراء، ووالي برقة، ووزير الداخلية. وتوافر المجلس على بحث ودراسة مشروع القانون بتعديل بعض احكام الدستور المقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء وبعد الدراسة والبحث على ضوء المذكرة الايضاحية عدله وعملا بأحكام المادة "١٩٩" من الدستور، فقد وافق المجلس بالاجماع على المشروع المشار اليه وقرر احالته على سيادة رئيس مجلس الوزراء للتكرم باتخاذ الاجراء اللازم بشأنه.

ثم رفعت الجلسة عند الساعة السابعة والدقيقة الخمسين.

يعتمد هذا المحضر

ابراهيم الفرجاني — محمد بن عيران — عوض تميمدوره — احمد بوهدمه

سالم المختار — متعب خطاب — يوسف البشاري — ادريس حمد رابح

صالح سليمان — عبد النبي بعاوي — عبد الله عبد الصمد — فتاح بوفراره

نصر الصيخي — فتاح الشلمي — محمد عثمان سهل

المجلس التشريعي البرقاوي بنغازي

محضر الجلسة الخامسة للمجلس التشريعي البرقاوي المنعقدة في بنغازي يوم 20 أبريل 1963م. والذي أقر فيه بالإجماع على تعديل الدستور الصادر عام 1951م.

606